في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية
نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره الا اذا تعذر فيباع الكل
ويشتري بالزايد مثله او شقص لان فدي ضمها اي من احدهما
او غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كان ويجب اجابته طالب الفدا
ولو فدي احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر وغرم
على مالك الرقبة وطئ من قد تحبل والولد حر نسيب فتصير
مستولدة ولا حد وعليه قيمته يشتريها مثله مع مهر الموصى
له ولو وصى الموصى له فلا حد عليه عليه على المعتمد
ويفرق بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الموصى له اتم
من ملك الموقوف عليه فانه تخالفه في ذلك قوله ويزوج
العبد الموصى له والامة الوارث برضا هذا ما قاله في الوسيط
وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان الوارث
لا يملك الا الاكتسابات النادرة وان مؤن النكاح تتبعها
والصحيح خلافه فيهما فقد تقدم ان الوارث يملكهما
وسياتي في النكاح ان مؤن النكاح تتعلق بها فالصحيح
انه لا فرق بين العبد والامة فلا بد من رضى الوارث
فيهما على قوله معلومة او ان كان ما تعلقت به الوصية
شاة مثلا وقد وصى بنحو نتاج او نحو صوف فيصح بيع الوارث
هنا ولو من الغير ايضا لبقاء بعض المنافع مالم تكن حاملا
فلا يصح

فلا يصح بيعها لان حملها لا يدخل فهو مستثنى شرعا
قوله وحجة الاسلام وكما واجب باصل الشرع فان كان واجبا
باصل الشرع فان كان غير واجب باصل الشرع بان كان نذرا
فصل في الرجوع عن الوصية قوله هذا الوارث ويفرق
بينه وبين ما لو اوصى بشيئ لزيد ثم اوصى به لعمرو فانه يشرك
بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما سوا
الاول في كونه موصى له وطار با استحقاقه لم يكن ضمه
اليه صريحا في رفعه فاثر احتمال النسيان وثم لما
اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه
اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت من
فرق بان عمرا والقب اي غير مشتق ولا مفهوم له
ووارث مفهومه صحيح لانه مشتق اي لا لغيره وفيه
ما فيه على انه منتقض بما اذا اوصى بشيئ لزيد ثم
اوصى به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان صريح
كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم
صحيح فتعين ما فرقت به انتهى ابن حجر خلاف هذا ركني
فليس رجوعا قوله وعجنه دقيقا وخبز عجين وقت
خبز وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة واحضان بيض
نحو الدجاج لتفقس ونحو ذبح جلد لا تجفيف رطب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)